


# الاعتمادات المستندية



عبدالعزیز بن سعد الدغیثی

## تعريف الاعتماد المستندي

تعهد مكتوب من بنك (المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقا لتعليماته .



## مراحل الاعتماد المستندي

### العقد الموثوق بالاعتماد

وهي سابقة للاعتماد والغالب أن يكون ذلك عقد بيع يشترط فيه البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي ، أو غيرها من العقود .

### طلب فتح الاعتماد

وفيها يطلب المشتري من البنك فتح الاعتماد لتبليغه للبائع

### إصدار الاعتماد وتبليغه

وفيها يصدر البنك خطاب الاعتماد المستندي ويرسله إلى البائع مباشرة أو عن طريق بنك وسيط

## تنفيذ الاعتماد

يقدم المستفيد المستندات المشروطة في خطاب الاعتماد إلى البنك فيفحصها وينفذ الاعتماد، ومن ثم يسلم المستندات للمشتري



## التغطية بين المراسلين

إذا تدخل في تنفيذ الاعتماد أكثر من بنك تتم تسوية الحسابات فيما بينها

# أنواع الاعتمادات المستندية

التقسيم الأساسي:  
من حيث قوة التعهد

الاعتماد غير القابل للنقض :  
لا يمكن تعديله وإلغاؤه دون  
الرجوع للمستفيد

الاعتماد القابل للنقض :  
يمكن تعديله وإلغاؤه دون  
الرجوع للمستفيد

## التقسيمات الأخرى

يتضمن حقا للمستفيد بأن يطلب من البنك أن يجعل الاعتماد متاحا	الاعتماد القابل للتحويل	1
يعني أن الاعتماد صادر بضمان اعتماد آخر	الاعتماد الظهير	2
أن يتمكن المستفيد من تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد	الاعتماد الدائري	3
فيه يسمح للبنك بدفع نسبة معينة من قيمة الاعتماد قبل تقديم المستندات، مقابل تعهد المستفيد بردها إذا لم تشحن البضاعة	الاعتماد ذو الشرط الأحمر	4

## يتبع التقسيمات الأخرى

المشاركة في الإصدار بين أكثر من بنك لضخامة مبلغ الاعتماد	الاعتماد الجماعي	5
أشبهه بخطاب الضمان المشروط دفع قيمته بإخلال المستفيد (وهو هنا المقاول) بالتزامه	الاعتماد المعد للاستخدام	6

## يتبع التقسيمات الأخرى

اعتماد اطلاق أو  
دفع فوري،  
واعتماد دفع آجل  
واعتماد قبول  
واعتماد متاح  
للتداول

اعتماد يسمح  
بالشحن الجزئي  
واعتماد لا يسمح  
بالشحن الجزئي

اعتماد معزز  
واعتماد غير معزز

اعتماد محلي  
واعتماد خارجي

اعتماد استيراد  
واعتماد تصدير



## خصائص الاعتمادات المستندية


يجري التعامل بالاعتماد المستندي بناء على المستندات وحدها وينفذ مقتضاه دون نظر إلى البضاعة

لا يعد فتح الاعتماد من جانب المشتري وفاء نهائيا منه بالثمن ، وتبقى ذمته مشغولة به حتى يدفع البنك قيمة المستندات

البنك ملزم بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إذا تسلم المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة ثبوت الغش أو التزوير في المستندات، أو في حالة وجود حكم قضائي ببطلان عقد البيع

يخضع تفسير المسؤوليات والالتزامات على أطراف الاعتماد المستندي لكل من المصطلحات التجارية الدولية INTERNATIONAL COMMERCIAL TERMS INCOTERMS؛ إذا نص في عقد البيع على المصطلحات وفي الاعتماد المستندي على الأصول

## الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية



# مشروعية الاعتماد المستندي

التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل شيئين مشروعين

كفالة بضمان المؤسسة للمستورد

وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية

يجوز للمؤسسة فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها ، وإصدارها ، - بناء على أمر العميل أو بالأصالة عن نفسها - وتعزيزها

لا يجوز للمؤسسة التعامل بالاعتمادات المستندية بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن الغير عميلا أو مؤسسة، أو الإعانة على ذلك، إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شرعا، أو عقدا باطلا أو فاسدا

على المؤسسة أن تنفذ الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة  
ثبوت التزوير أو الغش فلا تلزم بتنفيذه

أما إذا صدر حكم قضائي ببطلان عقد البيع السابق على فتح الاعتماد فلا ينفذ الاعتماد إلا  
باتفاق جديد

## العقد السابق على فتح الاعتماد

إذا نص في عقد البيع على أن تفسيره خاضع للمصطلحات التجارية سارية المفعول أو لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع ، أو أي مرجعية أخرى؛ فإنه يجب أن يكون ذلك مقيدا بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية

يجوز توثيق البيوع الدولية بالاعتمادات المستندية ما دامت تلك البيوع لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية

يجوز أن يشترط البائع على المشتري أن يتم دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي

# العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي

يطبق حكم الأجر على خطاب الضمان  
على:

- خطابات الضمان المصاحبة للاعتماد  
المستندي مثل:
- خطاب الضمان في حالة الدفعة  
المقدمة، وخطاب الضمان الملاحي

يشمل الحكم:

- أخذ العمولات والمصروفات  
ودفعها
- والتوسط في ذلك

وعلى المؤسسة أن تراعي ما يأتي:

- ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية
- ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها
- ألا يتخذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرم شرعا

يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية وأجرة على القيام بالخدمات المطلوبة

## الضمانات في الاعتماد المستندي

- يجوز للمؤسسة أن تتوثق لما يترتب عليها من التزامات بالاعتماد المستندي ،
- أو تقدم توثيقا لالتزامات المؤسسات والبنوك التي تتعامل معها بالاعتماد المستندي ، أو تتوسط في ذلك ، بأنواع الضمانات المباحة شرعا

- لا يجوز للمؤسسة أن تقبل أنواع الضمانات الآتية : السندات الربوية ، أو أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة ، أو الفوائد الربوية
- كما لا يجوز لها أن تقدم شيئا من هذه الأنواع ضمانا لالتزاماتها تجاه المؤسسات والبنوك الأخرى ، أو تتوسط في ذلك

- يجوز الاتفاق بين المؤسسة والآخر بفتح الاعتماد على استثمار مبلغ الغطاء النقدي وفقا لأحكام شركة المضاربة



# المرابحة في الاعتمادات المستندية

في حالة رغبة العميل أن يشتري من المؤسسة بضاعة مستوردة عن طريق المrabحة باعتماد مستندي يجب أن يراعى ما يأتي:

ألا يسبق فتح الاعتماد إبرام عقود البيع بين الأمر و المستفيد

أن تكون المؤسسة هي المشتريّة من المصدر ثم تبيع إلى العميل مرابحة

# مشاركة المؤسسة للعميل في البضاعة المستوردة بالاعتمادات المستندية

في حالة مشاركة المؤسسة للعميل في شراء البضاعة قبل فتح الاعتماد وقبل إبرام العميل العقود مع المصدر يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرف المشاركة .

يجوز للمؤسسة أن تشارك العميل فيما اشتراه لنفسه، شريطة ألا تبيع نصيبها إليه بالأجل

يجوز للمؤسسة بعد تسليم البضاعة أن تبيع نصيبها لطرف ثالث أو لشريكها مرابحة عاجلا أو آجلا بشرط ألا يكون البيع للشريك بوعده ملزم ولا مشروطا في عقد المشاركة

# أحكام عامة

إذا نص في الاعتماد على أنه خاضع للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية حسب نشرة سارية المفعول ، فإنه يجب تقييد ذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية

لا يجوز للمؤسسة إجراء خصم كمبيالات اعتمادات القبول، أي شراؤها نقدا بأقل من قيمتها

لا يجوز للمؤسسة إجراء التداول للمستندات مؤجلة الدفع أو لكمبيالات اعتمادات القبول، أي شراؤها نقدا بأقل من قيمتها الاسمية

# أحكام عامة

لا يجوز للمؤسسة تداول مستندات الاطلاع أو كمبيالات الاعتمادات المستحقة الدفع بأقل من قيمتها

لا يجوز للمؤسسة أن تتيح الكمبيالات التي أضافت عليها تعهدا بالدفع لعملائها المدينين بها بغرض حسمها لدى بنوك أخرى تقبل ذلك

يجب أن تنظم المؤسسات علاقتها مع المؤسسات والبنوك المراسلة لها في مجال عمليات التغطية بين المراسلين المتضمنة تسوية الالتزامات بين البنوك المترتبة على الاعتماد المستندي، وغيره من العمليات المصرفية على أساس تجنب الدفع الفوائد وكل ما هو ممنوع شرعا

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،  
الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh\_issues



عبد العزيز بن سعد بن عبد العزيز

